

دهن ان اجازت نمند او فوضو دينه بنقد وصا دهنه دهنه وان
باجزه و فسخ لا يفسخ في الاصح وصبر المشرك الى فكد الدين
الدين المفاضي يفسخ وصح اختلفا و تدبير او ابتلاء و
هنه فان فعلا ما عينا فني دينه حالا اخذ دينه وفي مواجله قيمته له
من بدله الا محلا جله ان فعلا مفك فني القف سعي الصبد في اقل
من قيمته ومن الدين رجوع على يد عينا وفي خبته سعي فله كل
الدين بلا رجوع و ابتلاء و دهنه كما عتاف عينا واجبي التله
ضمن مرتبه و كان دهنه و دهنه اعاده مرتبه ارهنه او
احدهما باذن صاحب آخر فظ ضمانه فملكه مع مغير ملكه بلا
شئ ولكنهما ان يرد دهنه فان ملكه الداهن قبله و التامه
هنه اخوله من الضمان و مرتبه اذن باسما دهنه او كفا
ما من داهن لعمل ان ملكه قبله او بعد ضمنه كالدهن ولو

هكذا حال

هكذا حال عمه لا وصح استفاة شئ بيد من فبرهن بما شأ و
ان قيد تعيد بما عي من قدر و جنس و مرتبه و بلد فان
خالق ضمن المعير غير و يتم دهنه بيد و بين مرتبه ان ايا
لا القيمة او قبض دينه ان كانت اقل و باقي دينه على و دهنه و لا
يمنع المرتبه ان اذ افضى المعير دينه و نك دهنه و يرجع على الداهن
بما ادى ولو هك مع الداهن قبل دهنه او بعد فله ضمنه او ان
استخدمه او كبه من قبل و جنابة الداهن على الداهن مضومة
و جنابة سر الملتزم عليه سقط من دينه بقدره و جنابة الداهن
عليها و على مالها هك و من دهنه عيدا يعدل الف بالقي مواجل
فصادت قيمة ما ب فقله و جله و عدم مائة و حل اجله و قبض
مرتبه المانه من حقه و سقط باقيه و ان باعه بامره و قبض
ممنه و رجوع بما بقي و ان فقله عيدا يعدل مائة فذفع به نك بلكه دي

Copyright © King Saud University